

سنن أبي داود

4411 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للشارق أمن السنة هو ؟ قال أتى رسول الله ﷺ بشارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه . K ضعيف